جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

صلاحية المنفعة للتعاقد في ضوء المعطيات الجديدة "دراسة تحليلية مقارنة"

The Valid Benefit Of Contracting In The Light Of New Data A Comparative Analytic Study

الدكتـــور
صادق عطية سليم قنديل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية - فلسطين

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

صلاحية المنفعة للتعاقد في ضوء المعطيات الجديدة
"دراسة تحليلية مقارنة"

The Valid Benefit Of Contracting In The Light Of New Data
A Comparative Analytic Study

الدكتـــــور

صادق عطية سليم قنديل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية - فلسطين

صلاحية المنفعة للتعاقد في ضوء المعطيات الجديدة

"دراسة تحليلية مقارنة"

صادق عطية سليم قنديل

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

البريد الإلكتروني: skandeel@iugaza.edu.ps

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بحث صلاحية المنفعة للتعاقد، ومعالجة مشكلة تأثرها حديثاً بالخلاف الذي نشأ قديماً من دون النظر إلى محدودية وطبيعة العوامل المحيطة والمؤثرة فيها آنذاك. وفي ضوء هذا تم بحث مراحل تطور المنفعة وفلسفتها وعلاقتها بالتعاقد وملامح كل مرحلة، وذلك بهدف الوصول إلى إثبات ضرورة العودة إلى دراسة العوامل المحيطة بكل مسألة قديماً و ربطها بالمعطيات الجديدة حديثاً، لأنه من غير الإنصاف البناء على الخلاف القديم؛ فهناك العديد من المسائل المالية وغيرها وقعت ضحية هذا الالتباس، ومنها التمويل بالمنافع، ولعل هذا من أهم النتائج لضرورة التعمق في بحث حيثيات الخلاف، وذلك لرفد الاقتصاد الإسلامي بالعديد من الأطروحات المتفاعلة مع التنمية، ولكي لا يُحرم الناس خير الشريعة وفاعليتها وحيويتها بسبب آراء قد تتغير بدراسة المسألة المستجدة في ضوء المعطيات المعاصرة الجديدة، وقد ثبت بعد الدراسة أنه يمكن الاستفادة من كل الاتجاهات الواردة في مالية المنافع لتصبح بذلك فلسفة واحدة يتقرر من خلالها وضع الإطار الشرعي لكل عقود التمويل بالمنافع وتطويرها، وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة اهتمام مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بعمل مشروع يعيد تحليل الخلاف القديم لكل المسائل الفقهية المتنازع عليها والتي لم تحظ بإجماع الهيئات الشرعية، ولا تعني هذه التوصية للدعوة إلى إلغاء جهود من سبق من علماء الشريعة، وإنما هي دعوة

للبناء الصحيح، وحصر دائرة الخلاف الفقهي المعاصر، مما يُسهم في خدمة الأمة الإسلامية ورؤيتها المستقبلية؛ لتعود إلى مكانتها الحقيقية كما في سابق عهدها.

الكلمات المفتاحية: المنفعة، عقود المنافع، الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي.

The valid benefit of contracting in the light of new data
A comparative analytic study

Sadeq Atia Saleem Qandeel
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Islamic university, Palestine.
E-mail: skandeel@iugaza.edu.ps

Abstract:

The study aims to examine the valid benefit of contracting and to address the problem of its recent affected by the controversy that had arisen in the past; Without considering the limitations and nature of the surrounding and influencing factors at that time.

In view of the above, the stages of benefit development, its philosophy, its relationship to contracting, and the features of each stage were discussed, in order to prove the need to return to the studying of the surrounding factors of each issue in the past and linking them to new data. Because its unequitable building on the ancient controversy as there are many financial and other issues victimized by this confusion such as benefit funding.

Perhaps this is one of the most important outcomes due to the need to go far in examining the reasons of the dispute to enrich the Islamic economy with many theses interacting with development; In order not to deprive people from the goodness, effectiveness and vitality of Sharia due to opinions that may change by examining the emerging issues in the light of new contemporary data. It has been proven after the study that it is possible to take advantage from all of the trends mentioned in the monetary form of benefits, thus, it becomes a single philosophy through which it decided to establish and develop the legal framework for all financing contracts with benefits. The study recommended the need for Islamic economics research centers to pay attention for launching a project that re-analyzes the ancient controversy for all the disputed jurisprudential issues that did not gain the consensus of all Sharia bodies. This recommendation is not a call to cancel the efforts of previous scholars of Sharia, but it is a call for the correct construction and limitation for the contemporary jurisprudential disagreement, which contributes to the service of

the Islamic nation and its future vision to return to its true position as in its previous era.

Keywords: Benefit, Benefit Contracts, Islamic Economics, Islamic Finance.

أولاً: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،،

الكثير من الخلافات الفقهية المعاصرة، تكون متأثرة باختلاف الفقهاء قديماً، فتتعدد الآراء بحسب وجهات النظر الأولى التي ذكرها أول من ناقشوا المسألة، من دون العودة إلى مناقشتها من جديد في إطار التطورات الخاصة بتطور النظرة إليها في المذهب، أو التطورات المجتمعية المحيطة بها،-وخصوصاً الفقه المالي لكثرة المستجدات فيه-، وبالانتباه إلى هذه الإشكالية نقلل من مساحة الخلاف الموجود في ساحة الفقه المعاصر، ومن هذه المسائل صلاحية المنفعة للتعاقد، لا سيما أنه مع تطور أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، وظهور ما يعرف باسم تمويل المنافع، حيث لازال الكثير من المهتمين بهذا المجال، يطرحون مسألة المنافع بنفس الطرح القديم للمسألة، ولا شك أن أكثر ما يضعف ثقة المسلمين بمعاملات البنوك والشركات الإسلامية كثرة الآراء والاجتهادات ووصولها إلى درجة أن الأسلم تركها، أو إلحاقها بالمحرمات مثلها مثل البنوك التي تتعامل بالربا، وتكون الفتوى على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولعل تضارب الآراء وكثرتها وعدم اكتمال صورتها ونضجها عند بعض من يتبناها، من أكبر العوائق في طريق نهضة التمويل الإسلامي كمشروح إسلامي حضاري، وهذه المشكلة وأساسها في سبب اختيار البحث فيها مع تسليط الضوء على جانب من جوانبها والمتمثل في مالية المنافع وصلاحيتها للتعاقد.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن في أن أساليب التمويل بالمنافع لا زالت تعاني عقود المنفعة من عدم التقبل لها، حيث لا تلقى قبولاً واسعاً أو مساهمة في تطويرها من خلال البنوك الإسلامية،

مما يفوت الكثير من المصالح على الناس والمجتمعات، بسبب الآراء التي تتبنى قيام نظرتها على حيثيات الخلاف القديم.

وتتمحور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى صلاحية المنفعة للتعاقد في ضوء المعطيات الجديدة للتمويل الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ما معنى المنفعة؟.

- ما المقصود بمالية المنافع؟.

- ما هي صورة عقد المنفعة؟.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف إلى تحقيق التالي:

١ـ إبراز أن الخلاف القديم حول مالية المنفعة قد انتهى بعد تطورها ونضوج تصورها.

٢- إثبات صلاحية المنفعة للتعاقد في المعاملات المالية المعاصرة.

٣- توضيح كيفية أن تكون المنفعة محلاً للتعاقد في التمويل الإسلامي.

رابعاً: منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن، وذلك باستقراء ما قاله الفقهاء، وتحليل الآراء ومقارنتها، للوصول إلى أفضل النتائج.

خامساً: الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات التي خصت بحث ودراسة المنفعة بشكل عام، دون بحثها من جهة صلاحيتها للتعاقد، ومن هذه الدراسات، ما يلي:

١ - دراسة القضاة نادر محمد، أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني، الجامعة الأردنية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية-

غزة، للدراسات الشرعية والقانونية، وقد تناولت الدراسة الجانب القانوني للمنفعة مقارنة بالفقه الإسلامي، مع التركيز على أثر اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، وهي بهذا لا تتفق مع دراستي للمسألة حيث لم يسلط الضوء على بحث صلاحية المنفعة للتعاقد وما يترتب على ذلك من أحكام، إضافة إلى إيرادها كمثال على ضرورة إعادة النظر في حيثيات الخلاف مع مراعاة حالة التطور للمسألة بين أصحاب المذهب الفقهي كما حدث في مسألة مالية المنافع عند المتقدمين والمتأخرين في المذهب الحنفي.

٢- دراسة فياض، عطية السيد، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، وقد تناول فيه الحديث عن المنافع بشكل عام وإن عرض بالحديث عن اختلاف الفقهاء في ماليتها، ثم ركز على الجانب الوقفي، ودراستي تختلف عنها من حيث البحث في تحليل أقوال الفقهاء في مالية المنفعة والكشف عن مدى صلاحية التعاقد عليها، في ضوء معطيات جديدة تخص التمويل الإسلامي.

٣- دراسية طايع، حمدي حسن، مالية المنافع في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية البنات في أسيوط، وقد تناول الباحث مالية المنافع بشكل عام، دون أن يبحث في الجانب التطبيقي وصلاحية التعاقد، وهذا ما سأتناوله- بإذن الله-.

سادساً: خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وتوزيعها كالتالي:

المقدمة: تعريف بالدراسة.

المبحث الأول: فلسفة المنفعة ومراحل تطورها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فلسفة المنفعة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مراحل تطور المنفعة .

المبحث الثاني: صلاحية المنفعة للتعاقد ومقترحات تطويرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحية المنفعة للتعاقد.

المطلب الثاني: عقود المنفعة ومقترحات تطويرها.

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
فلسفة المنفعة ومراحل تطورها

بداية لا أريد تكرار الكلام المبحوث سابقاً بغرض تعريف المنفعة لغة واصطلاحاً، وعرض ما قيل في المنافع قديماً وحديثاً؛ لأن هذا مبثوث في كثير من الدراسات، ومعلوم لأغلب الدارسين، ولكن لا يمنع هذا من الإشارة إلى بعض ما يلزم ذكره من باب التأصيل والتأسيس لبحث المسألة مدار هذه الدراسة، وأبدأ من فلسفة المنفعة ومراحل تطورها، ويمكن عرض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
فلسفة المنفعة عند الفقهاء

تبَّين من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء اتفاقهم جميعاً[١] على أن المنفعة ملك سواء في ذلك من جعلها من الأموال أو من غيرها، وإليك مزيد إيضاح في النقاط التالية:

أولاً: منشأ اتفاقهم:

أن الملك لا يختص بالأموال بل هو: نوع من الاختصاص يترتب عليه تمكين صاحبه شرعاً من التصرف والانتفاع إلا لمانع، وهذا يتحقق في الأموال وفي غيرها كالمنافع عند وجودها؛ لكن مرد اختلافهم في اعتبار المنافع أموالاً من عدمه نظرتهم إلى فلسفة المنفعة من حيث طبيعتها ومنشأ ورودها وما تعلق بها.

ثانياً: فلسفة المنفعة:

ما سبق بيانه من منشأ الاتفاق عند الفقهاء، ومرد الاختلاف يمنحنا القول: أن نظرة الفقهاء للمنفعة تتكون من اتجاهين، هما:

الاتجاه الأول:

إن المنفعة لا تعتبر مالاً متقوماً بنفسها، حيث مفهوم المال عندهم ينحصر في الأشياء المادية المحسوسة التي يمكن حيازتها دون ما سواها من الأمور المعنوية؛ فالمال عين يمكن إحرازها، أو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره. وإلى هذا الاتجاه ذهب الأحناف، وعند الترجيح سيتبين -إن شاء الله- أن من متأخري فقهاء المذهب

---

(١) حاشية ابن عابدين٥/ ٥٠، بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ١٤٥، بداية المجتهد، ابن رشد،٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٢، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٢١٨.

الحنفي من قال بمالية المنافع بنفسها، ويظهر ذلك من خلال ما ساقوه من أمثلة واستثناءات[١]. وقد انطلقت فلسفتهم من نظرتين، هما:

أ. من حيث الطبيعة.

وفلسفتهم من حيث تصور طبيعة المنفعة هو أن المال لا يكون إلا مادة ليتأتى إحرازه وحيازته وهذا لا ينطبق على المنفعة فضلاً عن أن المنافع تتجدد[٢].

ب. من حيث المنشأ.

أما عن فلسفتهم من حيث المنشأ فقد اعتبروا التقويم في الموجود لا في المعدوم- حسب ظني- للأسباب التالية:

١-المعدوم ليس بمتقوم؛ لأنه ليس بالشيء بخلاف المتقوم الذي هو من الموجودات.

٢-ما لا يمكن إحرازه لم يصر يوماً متقوماً؛ لأن التقوم ثمرة لإحرازه فلا يوجد دونه.

٣- الإحراز من الأعمال الحسية لا يتحقق إلا في الأشياء المادية، وهذا لا يتوفر في المنافع[٣]

الاتجاه الثاني:

إن المنفعة تعتبر مالاً متقوماً بنفسها، حيث نظرتهم للمال تشمل الأمور المعنوية؛ فالمال عندهم يطلق على ماله قيمة يباع بها وهذا إما أعيان أو منافع، وإلى هذا الاتجاه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي، ١١/ ٨٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠.

(٣) المبسوط، السرخسي، ١١/ ٨٧، المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٣/ ٢٠٥، بحث المنافع، للشيخ على الخفيف ص٣.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،٢/ ٢، المغني، ابن قدامة،٥/ ٢١٨.

وقد بنوا فلسفتهم **على أمرين، هما**:

الأول: ليس من لوازم وصف المال أن يحرز ويحاز بنفسه؛ بل يكفي مصدره، والمنافع تتبع مصدرها فإذا أحيز مصدرها أحرزت هي تلقائياً تبعاً لأصلها ومصدرها .

الثاني: المنافع هي المرجوة من الأشياء، ويتبع تقدير مالية الأشياء بما فيها من المنفعة مناط المالية وسببها؛ فلا يصح أن تسلب منها[1].

يظهر مما سبق:

أن الاتجاه الأول: جعل أصحابه فلسفة إمكانية اعتبار المنفعة متقومة قائمة على (الوجود، وإمكانية إحرازها، وكونها من الأشياء المادية) وحسب نظرتهم أن هذه العناصر الثلاثة لا تتوفر في المنفعة.

أما الاتجاه الثاني: فقد كان منشأ فلسفتهم أنه يمكن توافر العناصر الثلاثة فيها من حيث أنها تتبع مصدرها.

وبناء على دراسة المسألة من جميع جوانبها، يمكن الاستفادة من الاتجاهين لتصبح فلسفة واحدة للموضوع نقرر من خلالها الإطار الشرعي لكل صيغ التمويل والاستثمار المتعلقة بالمنافع، ذلك أنه لا تعارض بينهما في الأصل؛ حيث إن الأحناف أصحاب الاتجاه الأول اعتبروها متقومة إذا كانت ثابتة بعقد أي: محلها العقد، ولم يتصوروا أن يكون لها حكم المالية بنفسها إلا في بعض الاستثناءات، ولمزيد إثبات يكون **في الأسباب التالية**:

١ـ أصحاب الاتجاه الأول وضعوا الإطار العام الذي من خلاله نحدد المنفعة وعليه نعتبرها متقومة، أما الاتجاه الثاني فقد وضعوا لنا إمكانية تطبيقها من حيث ربطها بمصدرها.

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٣/ ٢٠٨، بحث المنافع، الخفيف، ص٥.

٢ـ إن أصحاب الاتجاه الأول الذين قالوا: بعدم تقوم المنافع لم يجعلوا ذلك قاعدة عامة؛ بل استثنوا من ذلك أشياء منها على سبيل المثال: منافع الأعيان الموقوفة، حيث أوجبوا على من ينتفع بهذه الأعيان ضمان منافعها حال الاعتداء عليها، ومما يؤكد ذلك ما أخذت به مجلة الأحكام من تضمين هذه المنافع لما رأوه من طمع الناس في أموال الوقف والأيتام [١].

٣ـ النظر الدقيق في تعريفات الفقهاء للمال، يوحي بأنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المالية، هو: قيام المنفعة ؛ فما كان منفعة دخل في مسمى المال؛ لذلك عرف السرخسي المال بأنه: " ما خلق لمصلحة الآدمي" أي: لمنفعته[٢].

٤ـ في مسائل فقهية كثيرة مبثوثة في كتب أصحاب الاتجاه الأول تثبت أنهم جعلوا أساس المالية المنفعة؛ فأجازوا ميراث هذه المنافع ، وبيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم؛ لأنه حيوان منتفع به في الحراسة[٣] .

٥ـ المنفعة تتبع موردها كما ذهب لذلك أصحاب الاتجاه الثاني، وعندئذ إمكانية تطبيق العناصر الثلاثة متوفرة، وإلا فلا أظن أن أصحاب الاتجاه الثاني قالوا: إن المنفعة تأتي لوحدها من غير مصدرها؛ فليست هي مستقلة كما هو واضح من خلال مراحل تطورها.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ، ١/ ٥٨٤ م٥٩٦.

(٢) المبسوط، السرخسي، ١١/ ٧٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ٩.

المطلب الثاني:
مراحل تطور المنفعة

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره، ومن هنا نلحظ أن حياة البشر هي: عبارة عن تشابك في مصالحهم وترابط في احتياجاتهم، ويزداد هذا كلما تطورت الحياة وتنوعت المنافع وقوي احتياج الفرد إلى غيره، حسب ما يسعى لتحصيله من منافع ومصالح يريد إشباع حاجاته منها مع بحثه الحثيث عن وسائل استجلاب للمنفعة؛ ليتعايش مع ما طرأ عليه من واقع جديد ومرحلة جديدة، وقبل الخوض في سرد مراحل تطور المنفعة؛ لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مراحل تطور للمنفعة بحد ذاتها كونها ليست شيئاً مستقلاً؛ بل ارتبطت بمراحل تطور الحياة التجارية أو ما يسمى اليوم بالتعامل المالي، وإليك التفصيل مع الاستغناء عن الوصف التاريخي المرتبط بالأشخاص والقبائل والمدن والطبائع البشرية مع الاقتصار على ما يلزم الدراسة..

المرحلة الأولى : التبادل القديم.

قد يتوفر عند الإنسان من الأشياء ما يزيد عن حاجته؛ بينما هو بحاجة ماسة إلى أشياء متوفرة عند غيره، حيث كانت التجارة بفائض الإنتاج أول الأمر على صورة الهدايا المتبادلة والتي أخذت صفة الإلزامية فيما بعد، ووجه الإلزام أنهم كانوا يعتبرون قبول الهدية بمثابة التزام بالرد بأحسن منها[1].

وبالإمكان تحديد ملامح هذه المرحلة حسب النقاط التالية:

أ- لا يتبادلون للشيء ذاته فحسب وإنما سببه فقدان المنفعة في الشيء الذي عنده ووجودها في الشيء الذي عند غيره والعكس لصاحبه.

---

(١) قصة الملكية في العالم، وافي وسعفان ص٢٨، البيوع الشائعة، البوطي، ص٢٨.

ب- ما فعله الهنود في القديم حيث كانوا يصدرون الملح المتوفر في بلادهم ويستوردون مقابل ذلك الغلال التي لا تنتجها أرضهم القاحلة، دفعنا بالقول أن أول ما عرفه البشر في التعامل المالي هو: التبادل الفوري[١]. وظلت الشعوب على هذه الصورة أمداً طويلاً.

ج- لهذه المرحلة سلبيات منها: أن الإنسان ربما لا يجد من يتبادل معه فيصبح الشيء الذي عنده لا فائدة منه؛ لأنه لا يلبي حاجته بل الشيء الذي يبحث عنه هو بحاجة ملحة إليه وهي مشكلة ليست بالسهلة.

المرحلة الثانية: قياس القيمة.

ولحل المشكلة الحاصلة سالفة الذكر لجأ الإنسان إلى اعتماد المعيار المناسب في تقدير ثمن الأشياء؛ فاستخدم الماشية وقدر درع الحرب مثلاً: بقيمة تسعة رؤوس من الغنم، وهكذا في أغلب الأشياء[٢].

وملامح هذه المرحلة تظهر من خلال التالي:

أ- تقدير القيمة اتجه نحو المنفعة بشكل مباشر دون الأخذ بالاعتبار خصائص الشيء من لون أو نوع أو حجم، ودليل ذلك أنهم ربطوا الشيء المثمن بمعيار قيمة الماشية ولبنها وصوفها.

ب- هذه المرحلة كانت أساساً في ظهور المعادن لتحل محل الأشياء كمعيار للقيمة.

ج- من سلبيات هذه المرحلة أن التقدير لأشياء متنوعة يكون بأعداد كبيرة من الماشية يصعب نقلها من بلد لآخر. [٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١/ ٢٩٦.

(٢) قصة الملكية في العالم، وافي وسعفان، ص٢٨، البيوع الشائعة، البوطي، ص٢٨.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٣/ ٢٠٨.

المرحلة الثالثة: النقود.

إذا كان تقدير القيمة بالماشية سهل التبادل التجاري إلى حد ما عن المرحلة الأولى، وللخروج من كثرتها في المرحلة الثانية تم اعتماد المعادن كالنحاس كمعيار للقيمة في كل شيء بدلاً من الماشية، ثم تطور الأمر إلى اعتماد الذهب والفضة في هذه المرحلة؛ لأنهما يمثلان قيمة كبيرة إلى أن وصل الأمر في يومنا إلى اعتماد النقود والأوراق المالية [١].

ملامح هذه المرحلة تظهر من خلال التالي:

أ- يُلاحظ أنهم اعتمدوا المعادن كمعيار لتقدير وقياس القيمة بشكل عام ، وبعد ذلك ضبطوا الأمر بأكثرها قيمة في حجم صغير ووزن قليل.

ب- يبدو أن مقدار النقود وقيمتها مرتبط بالشيء المثمن، وهذا ما عبر عنه الأستاذ الزرقاء- رحمه الله- أن أثمان الحاجات والأشياء تقاس بمنافعها، وسبب ذلك أن ملك العين ليس مقصوداً لذات العين بل لمنافعها. [٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق، الجزء والصفحة ١/ ٢٩٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٣/ ٢٠٨.

المبحث الثاني:
صلاحية المنفعة للتعاقد ومقترحات تطويرها.

المبحث هذا يتناول الحديث عن صلاحية المنفعة للتعاقد، وإثبات ذلك يكون في ضوء ما سبق بيانه في المبحث الأول، ولتكتمل الصورة فلا بد من ذكر مقترحات جديدة في سياق تطوير فكرة صلاحية المنفعة للتعاقد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
صلاحية المنفعة للتعاقد.

كمدخل لبيان صلاحية المنفعة للتعاقد، أبدأ بتعريف العقد لغة واصطلاحاً، مع الربط بينهما.

أولاً: العقد لغة:

من عَقَدَ يَعِقدُ عقْداً، ومنه: عقد الشيء أبرمه، وكذلك عقد الحبل، والعقد من الشد والربط، ومنه: أخذوا عقد البيع، واليمين، والعهد، والتوثيق(١).

ثانياً: العقد اصطلاحاً:

عرفه الزرقا -رحمه الله- بأنه : "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"(٢).

ثالثاً: العلاقة بين التعريفين:

العقد في اللغة هو: الربط والإحكام المادي؛ بينما في الاصطلاح هو: ربط وإحكام معنوي، علامته التوثيق بالكتابة أو الشهود أو معاً، مما يُرتب التزامات على كلا

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص٢١٨، مختار الصحاح، الرازي،ص٤٤٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١/ ٢٩١.

العاقدين[١]. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ...) [٢].

الواضح من خلال إدراج كلمة محِله في التعريف، أن لكل عقد محلاً، له أثره بارتباطه على وجه مشروع؛ فمثلاً: عقد البيع محله الأموال، وأثر ذلك انتقال ملكية المال المبيع إلى المشترى ومقابله استحقاق البائع الثمن" وهكذا يقال في كل عقد " [٣].

وبناء عليه فإن صلاحية المنفعة للتعاقد تبرز في أمرين مهمين، هما:

الأمر الأول: محل العقد:

نص الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، على أن محل العقد في الإجارة هي: المنفعة، حتى بعض السادة الشافعية الذين قالوا : إن محل عقد الإجارة العين لا يقطعون النظر عن المنفعة، ولا يقولون إن المقصود من الإجارة هو تمليك العين بل المقصود المنفعة [٤].

الأمر الثاني: أثر العقد:

جاء هذا الاعتبار عند شرحهم تعريف العقد في الاصطلاح حيث أثبتوا أن الأثر هو المقصود من العقد الذي شرع العقد لأجله؛ ولهذا فإن لكل عقد أثره وتظهر المنفعة

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، الشريف، ص٢٧.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم(١).

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١/ ٢٩١-٢٩٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤، تبين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ١٧٥، مواهب الجليل، الحطاب ٥/ ٤١٠، مغني المحتاج الشربيني، ٢/ ٣٣٣، كشاف القناع، البهوتي ، ٣/ ٥٤٦.

فيه- وإن اختلفت مواردها وأوصافها- من حيث اللغة تعم كل ما يستفاد من الشيء، وفي الاصطلاح تطلق على الفائدة العرضية في الأعيان، وعلى الالتزام من العاقدين بالحق في العقود؛ لأن الحق يتناول بمعناه العام كل منفعة وبمعناه الخاص كل مصلحة لصاحبها شرعاً؛ فما لا منفعة منه لا رغبة فيه ولا طلب.

وبما سبق:

يثبت صلاحية التعاقد على المنفعة، ويمكن الاستشهاد بذكر مجموعة من صور عقود المنفعة على سبيل العرض.

المطلب الثاني:
عقود المنفعة ومقترحات تطويرها.

يمكن أن نؤسس عقود المنفعة بناء على مخرجات هذه الدراسة، دون الحاجة إلى الإبقاء على عدم تصورها ، فهي وإن كانت تتبع عقد الإجارة، ويتم معرفة أوصافها من خلال العين المستأجرة، إلا أن هذا يشكل حالة من حالات الضبط، ولا يمنع وجود حالات ضبط أخرى؛ كقياس المنفعة وضبطها بالزمن ، والوسائل المعاصرة من خلال استخدام البرامج الحديثة، والمهنة، والصنعة، والخدمة المصرفية، والخدمة ذات الموارد المتعددة، حيث من المتصور اليوم تطبيق ما ذكره أصحاب الاتجاهين في مالية المنفعة من حيث إنهم اتفقوا على أنها قابلة للتعاقد سواء كانت تابعة لعقد أم مستقلة عنه شريطة أن تكون مضبطة ضبطاً ينفي الغرر والجهالة، وفيما يلي إيضاح ذلك:

أولاً: عقود المنفعة:

١ـ عقد تمويل منفعة تعليم:

يقوم البنك بتمويل خدمة التعليم بشرائها نقداً، ومن ثم بتأجيرها للعملاء. ويجب أن تكون محددة بالوصف الذي لا يدع مجالاً للجهالة والغرر، ومعرفتها يكون من خلال ضبطها بمحددات الدراسة وأوصافها وساعاتها، حيث لا يمكن حصرها من خلال ربطها بالعين (الجامعة) ولكن يمكن من خلال قياسها بناء على النظام الأكاديمي المحدد للخدمة ونوعها، ويندرج تحت هذا النوع: التعليم المدرسي الخاص، والجامعي بكل مراحله، والمعاهد التدريبية، وتعليم رخصة القيادة بكل أشكالها.

٢- **عقد تمويل منفعة العلاج:**

يكون بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات الطبية) وصفاً يمنع التنازع. فيوقع البنك العقد مع طالب الخدمة الطبية، ثم يتعاقد البنك مع الجهة الطبية، ويكون قياس المنفعة الطبية من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة في كل خدمة طبية، مثل أن تكون الخدمة متعلقة بعملية جراحية، أو بتركيب أسنان ويتم الاتفاق على ضبطها في مذكرات التفاهم والعقود والنماذج والخطابات التي تكون بينهما.

٣- **عقد تمويل الرحلات وقاعات المناسبات والأفراح:**

سيقوم البنك بالاتفاق مع شركات السياحة والسفر، وذلك بالطلب منهم تقديم وصف محدد بكل تفاصيل الرحلة ، ويكون ذلك واضحاً من خلال برنامج الرحلة والسفر، وبعدها يقوم البنك بدفع تكاليف الخدمة، ومن ثم تقسيطها لطالبها، بعد التوقيع على مذكرات التفاهم وعقود المنفعة الخاصة بالرحلات والسفر؛ كالحج والعمرة، والسفر المباح.

والشيء نفسه في منفعة صالات الأفراح والمناسبات حيث يمكن أن يتم تحديد المنفعة وضبطها لتكون مواصفاتها محددة ومعلومة للطرفين، وأصل هذه المسألة عند الفقهاء القدامى ما نصه :"ولا تصح إجارة دار لتُجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة ، أو بيت نار لتعبده المجوس ، أو لبيع خمر وقمار؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، قال الله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [(١)].

وجاء أيضاً " لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو: بيع منفعته إلى أجل معلوم ، اشتُرط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ، وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعي ، بأن تكون محرمة كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير .

---

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني / ٦٠٧.

فلا يجوز عند الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع ، كأن يتخذه المستأجر مكانا لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذه كنيسة أو معبداً وثنياً، وحينئذ يحرم أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية"[١] :

ثانياً: مقترحات لصلاحية المنفعة للتعاقد: [٢].

في إطار هذه المقترحات وأفكارها التطويرية يمكن للبنوك تصميم كل البرامج التي لها صلة بتمويل المنافع، وحيث يوجد العديد من البنوك الإسلامية، والتي طرحت مثل هذه التمويلات؛ لكن الملاحظ عليها أنها بحاجة إلى تطوير في ضوء ما يعرف بعقد تمويل المنافع، وفق المعطيات الجديدة في قياس وضبط المنفعة [٣].

١ـ مقترح رقم١مذكرة تمويل تعليم (ساعات دراسية) [٤] .

إنه في يوم ..... – الموافق .../ / م تم الاتفاق والتراضي على تحرير هذا الاتفاق بين كل من:

طرف أول: بنك.. مؤسسة ويمثلها:

طرف ثاني: الجامعة الكلية ويمثلها:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٢٨).

(٢) بنك دبي الإسلامي https://www.dib.ae/ar/support

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي، https://www.dib.ae/ar/support

(٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية البنك الوطني الإسلامي، موقع البنك الرسمي على الانترنت ، http://www.inb.ps/ منشور في تقارير البنك السنوية الإدارية لسنة ٢٠١٨،٢٠١٩،٢٠٢٠م.

وجه الاتفاق:

حيث إن الطرف الأول البنك ...، يرغب بتقديم خدمة تقسيط الرسوم الدراسية للطالب الجامعي، وفق صيغ التمويل الإسلامي " تمويل المنافع، وحيث إن الطرف الثاني مؤسسة تعليمية وأكاديمية ولها خبرة مميزة في تنفيذ هذه الخدمة، وحيث إنه قد تلاقت إرادة الطرفين على الدخول في موضوع هذا الاتفاق خدمة وتسهيلاً على الطالب الجامعي.

لذا بتاريخه نظمت ووقعت مذكرة تفاهم تعني بتسجيل صيغة تمويل خدمات تعليم (ببرنامج مقعد الطالب الجامعي) في البنك لتقديم الخدمة لمتعاملي الطرف الأول وفق صيغة تمويل منافع وفق ضوابط التعامل التالية:.

١. أن يوصف الطرف الثاني الخدمة التعليمية المطلوبة وصفاً دقيقاً "كنوع التخصص، وعدد الساعات. الخ" يمنع الجهالة المفضية للنزاع.

٢. على الطرف الثاني قبض قيمة الخدمة "الساعات التعليمية المعتمدة" من قبل المؤسسة المالية الممولة قبضاً حقيقياً أو حكمياً، بعد تسجيل الطالب ساعات الفصل الدراسي الحالي.

٣. أن يقع العقد بين الطرفين على عدد الساعات لكل فصل دراسي، وليس على مدة الدراسة كلها المقدرة بالفصول، منعاً للغرر والمنازعة في حال فصل الطالب أو انسحابه من المؤسسة التعليمية.

٤. في حالة النزاع "كعدم تمكن الطالب من استيفاء الخدمة مثلاً "أن يرجع الطالب على الطرف الأول وليس على الطرف الثاني؛ لعدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين وللدلالة على عدم وجود الصورية في العملية التمويلية.

٥. عدم استرداد الطرف الثاني رسوم أي مادة انسحب الطالب منها (بعد انتهاء فترة السحب والإضافة)،لأن ذلك يعد فسخاً للعقد وعقد الإجارة عقد لازم.

٦. لا يحق للطرف الثاني أخذ دفعة مقدمة (عربون) من طالب الخدمة متعامل البنك لأن البنك هو الذي سيشتري الخدمة من الجامعة وليس المتعامل "الطالب"، وفي حال رغبة المتعامل (الطالب) بدفع جزء من ثمن الخدمة فالمطلوب دفعها للبنك(كدفعة مقدمة) وليس للطرف الثاني (الجامعة).

٧. إن كافة الإعلانات من مطبوعات ونشرات عامة والإعلان في المواقع الالكترونية والتي يظهر فيها اسم البنك أو الجامعة يصدرها الطرفان معاً بالتوافق كما ويحق للطرفين الإعلان والتسويق للبرنامج بأي شكل يراه الطرفان مناسب بدون ذكر اسم الطرف الآخر.

٨. يُمكن للجامعة عمل تصميم إعلان لعرضه من خلال شاشة LCD أو بوسترات إعلانية داخل الجامعة، وفق ما ورد في البند الثامن أعلاه.

٩. لا يحق للطرف الثاني (الجامعة) تسليم الطالب المُشترك بالبرنامج شهادة التخرج، إلا بناء على كتاب مُوقع من إدارة البنك يفيد بسداد كامل الأقساط موضوع العقد.

١٠. يحق للطرفين إيقاف العمل بمذكرة التفاهم وذلك في حال عدم التزامهم بما ذكر أعلاه، مع منح الطرفين فترة شهر كمهلة لإنهاء العلاقة شريطة استمرار العقد نفسه في فصل جديد إن عقدت النية على إنهاء العقد، مع الالتزام بما وقع واتفق عليه قبل تاريخ إنهاء التعاقد.

١١. يحق للطرف الأول إفادة الجامعة بأن الطالب أخل بعقد الاتفاق الذي وقع بينه وبين البنك، وإلزامه بعدم دخول قاعة الامتحانات و حجب النتائج الدراسية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

١٢. على الطرف الثاني (الجامعة المُعتمدة) تقديم أقصى ما بوسعه لتحقيق أعلى معدلات نجاح وتقديم خدمة ذو جودة عالية لمتعاملي الطرف الأول.

١٣. يدفع البنك الطرف الأول للطرف الثاني قيمة الساعة الدراسية ما نسبته (٩٠٪) وتقدمها للطالب المستفيد بقيمتها كما هي في الكلية أو الجامعة، والدفع سيكون بعد إتمام السحب والإضافة لكل متعامل وسيتم التوافق من خلال إجراءات مكتوبة على آليات التعامل بين الطرفين للوصول إلى أفضل وأجود خدمة ممكن تقديمها للطلاب.

١٤. أي خلاف ينشأ بين الطرفين يحُال لجهة محكمة يختارها الطرفان ويتوافقوا عليه لحل الخلاف بشكل ودي بداية قبل إحالته إلى المحاكم المُختصة للحل في النزاع.

١٥. مدة الاتفاق سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

١٦. يُعتبر توقيع الجامعة على هذا الاتفاق إقرار بكل ما جاء فيه ويُلتزم بالعمل بموجبه.

التوقيع : التوقيع:

طرف أول طرف ثاني

٣-مقترح رقم ٢ تمويل تعليم(تخرج طالب جامعي).

التاريخ: / / م

إنه في يوم .../ .../ ..... م ، في مدينة

الطرف الأول: البنك (بصفته بائع الخدمة).

الطرف الثاني: السيد/ ..... (بصفته مشتري الخدمة).

مقدمة

لما كان الطرف الثاني راغباً في شراء خدمة تخرج الطالب الجامعي في برنامج (خدمة مقعد الطالب الجامعي) بناءً على طلبه الشراء المقدم رقم ( ) بتاريخ ...../...../ م فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولاً: تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمماً له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهومها.

ثانياً: يتم بيع خدمة تخرج الطالب الجامعي على أساس البيع بالتقسيط بالثمن الوارد تفصيلاً على النحو التالي:

أ. التكلفة الكلية حتى التخرج ( ) دينار

ب. الدفعة المقدمة من الثمن ( ) فقط

ت. إجمالي المبلغ المتبقي ( ) فقط

ويتم سداد الباقي على أقساط (شهرية) يحدد عددها ومقاديرها العقد.

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بشراء (الساعات الدراسية) بالتقسيط من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها وفق الصيغة الشرعية المذكورة أعلاه ومن ثم عقد إبرام بيع خدمة تخرج الطالب بالتقسيط.

رابعاً: يُقر الطرف الثاني أن الخدمة قد حازت قبوله بعد تأكده من جودة وفعالية خدمة الجامعة المتخصصة الذي اشترى منها الطرف الأول هذه الخدمة ليقدمها للطرف الثاني (المُشتري) لاستكمال مراحل تخرجه، كما يلتزم بتسلم هذه الخدمة

وأنه بموجب هذا العقد يصبح مسؤولا عن استلام الخدمة بكافة تفاصيلها من الجامعة ولا يحق للطرف الثاني الرجوع علي الطرف الأول بشيء.

خامساً: في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام البيع فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن كافة الأضرار.

سادساً: يتعهد الطرف الثاني بأن يُقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان اللازم.

سابعاً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية والبديلة، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم غزة.

ثامناً: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بفلسطين.

تاسعاً: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته/ مقره) المبين بصدر طلب الشراء الملحق ما لم يقم بإخطار البنك كتابة بتغير هذا العنوان.

عاشراً: حُرر هذا الوعد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبهما.

أمام شهود الحال والله خير الشاهدين،،،

التوقيع	التوقيع
طرف أول	طرف ثاني

٣ـمقترح رقم ٣ مذكرة تمويل عمرة.

إنه في يوم ..... – الموافق .../ / م تم الاتفاق والتراضي على تحرير هذا الاتفاق بين كل من:

طرف أول: البنك ويمثله:

طرف ثاني: شركة الحج والعمرة ويمثلها:

وجه الاتفاق:

حيث إن الطرف الأول البنك ...، يرغب بتقديم خدمة تقسيط عمرة، وفق صيغ التمويل الإسلامي " تمويل المنافع، وحيث إن الطرف الثاني شركة سياحية، ولها خبرة مميزة في تنفيذ هذه الخدمة، وحيث إنه قد تلاقت إرادة الطرفين على الدخول في موضوع هذا الاتفاق خدمة وتسهيلاً على المعتمر، لذا بتاريخه نظمت ووقعت مذكرة تفاهم تعني بتسجيل صيغة تمويل خدمات سفر ورحلات (ببرنامج عمرة) في البنك لتقديم الخدمة لمتعاملي الطرف الأول وفق صيغة تمويل منافع، وفق الشروط والضوابط الشرعية التالية:

١. توصف شركة الحج والعمرة المنفعة المطلوبة وصفاً دقيقاً "مكان ومدة الإقامة، والوجبات، والمزارات ....الخ" بما يمنع الجهالة المفضية للنزاع.

٢. على البنك دفع قيمة المنفعة لشركة الحج والعمرة قبضاً حقيقياً أو حكمياً، قبل تقديم الخدمات وتسليمها للمتعاملين معها.

٣. في حالة النزاع كعدم تمكن المعتمر من استيفاء المنفعة، يرجع إلى البنك وليس إلى شركة الحج والعمرة، لعدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين، وللدلالة على عدم وجود الصورية في العملية التمويلية، والبنك يرجع إلى شركة الحج في حال عدم تمكن معتمريه من استيفاء الخدمة لأي سبب كان، وتكون القرارات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بخصوص حقوق المعتمرين الذين لم يستطيعوا أداء الخدمة لأي سبب كان ملزمة للطرفين وبإشراف من هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك .

٤. عدم استرداد شركة الحج أية رسوم أو مبالغ مالية انسحب منها المعتمر؛ لأن ذلك يعد فسخاً للعقد.

٥. لا يحق لشركة الحج أخذ دفعة مقدمة (عربون) من طالب الخدمة متعامل البنك، لأن الشركة هي التي ستشتري الخدمة من شركة الحج والعمرة وليس الزبون، وفي حال رغبة المتعامل (الزبون) بدفع جزء من ثمن الخدمة فالمطلوب دفعها للبنك (كدفعة مقدمة) وليس لشركة الحج والعمرة.

التوقيع: التوقيع:

طرف أول طرف ثاني

٤ـ مقترح رقم ٤ تمويل منفعة مناسبات وأفراح

التاريخ/ ../ ../

إنه في يوم/ ../ ../ في مدينة غزة حرر هذا العقد وتم توقيعه – بإذن الله تعالى- بين كل من:

السادة: البنك

السيد/

وحيث إن طالب الخدمة يرغب في الحصول على خدمة صالات الأفراح محل العقد عن طريق صيغة تمويل منافع

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يتفق الطرفان على ضبط خدمة صالات الأفراح وذلك بتحديد حجمها، ونوعها، ومواصفاتها المتفق عليها في طلب الخدمة.

ثانياً: يتحمل مالك الخدمة تكاليف ومصروفات تقديم الخدمة والتي تُمكن طالب الخدمة أو المستفيد من الانتفاع بها.

ثالثاً: مدة أداء الخدمة تبدأ من تاريخ/ ../ .. / وتنتهي / ../ .. / ويلتزم مالك الخدمة بأداء الخدمة طوال هذه المدة.

رابعاً: يلتزم مقدم الخدمة ببذل العناية المعتادة و جميع متطلبات الخدمة المطلوبة، وهو المسئول عن تعديه، أو تقصيره.

خامساً: تثبت أجرة الخدمة في ذمة طالب الخدمة بمجرد التوقيع على هذا العقد، ويعد التزاماً يجب الوفاء به لمالك الخدمة في المواعيد المتفق عليها وطريقة سدادها والموضحة في طلب الخدمة.

سادساً: يلتزم طالب الخدمة بالاستفادة من الخدمة حسب المواعيد والأماكن والشروط المتفق عليها، وإلا سقط حقه في تلقي الخدمة ولزمته الأجرة كاملة.

سابعاً: يلتزم طالب الخدمة بالانتفاع بنفسه أو بمن حددهم في طلب الخدمة وليس له حق تعيين غيرهم للانتفاع بها دون موافقة مسبقة من مالك الخدمة.

ثامناً: يلتزم طالب الخدمة أن يتقيد بالاستفادة من الخدمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأن لا يرتكب محظوراً أو معصية، ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة تعهد ببراءة ذمة ، و لمالك الخدمة الحق في أن يفسخ العقد مع طالب الخدمة، مع تحمله كافة الأضرار التي تلحق بمالك الخدمة جراء مخالفته لهذا البند.

ثامناً: كل ما ورد في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظر في حالة وقوع خلاف يكون لهيئة الرقابة الشرعية في البنك.

رغبة في الالتزام شرعاً وقانوناً فقد جرى توقيع الطرفين في التاريخ / ../ ..

السادة/ البنك السيد/

التوقيع/ التوقيع/

ثالثاً: آثار التمويل بعقود المنفعة وأهمية ما سبق من مقترحات.

أـ على صعيد العملاء تكون الآثار التالية:

١- تلبية احتياجات الأفراد في مجالات التعليم والصحة والنقل والسياحة والاتصالات.

٢- تنمية مهارات من يرغب من الأفراد في بناء مستقبل مشرق لهم يعتمدون فيه على أنفسهم، من خلال تدريبهم وتطويرهم في مراكز التدريب والتعليم.

٣- مساعدة الأفراد على تنظيم مواردهم المالية وتوزيعها على فترات زمنية طويلة، والتغلب على الصعوبات الناجمة عن المتطلبات الموسمية مثل بدء العام الدراسي في المدارس والجامعات ومواسم الحج والعمرة والعطلات وغيرها.

٤- المساعدة في إبعاد العملاء عن شبهات الربا في تعاملاتهم المالية، والعمل على تخليصهم من هذه الآفة الاجتماعية والاقتصادية الضارة بالفرد والمجتمع.

٥- الحيلولة دون وقوع الأفراد في مخاطر عدم القدرة على سداد التزاماتهم المالية، من خلال هذا البرنامج التمويلي الذي يناسب احتياجاتهم وقدراتهم المالية.

بـ على مستوى قطاع المصارف الإسلامية:

١- التخلص من أساليب التحايل على المصارف الإسلامية للحصول على السيولة النقدية.

٢- توظيف السيولة النقدية الزائدة لدى المصارف الإسلامية، في استثمارات تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع ككل.

٣- التطوير والتحديث من خلال تقديم منتجات مالية تواكب احتياجات العملاء وتنافس البنوك التقليدية من جهة أخرى لضمان استمراريتها ونموها.

٤- تمكين المصارف الإسلامية من القيام بوظيفتها الاجتماعية والإنسانية من خلال التسهيل على المتعاملين في إيجاد قنوات التمويل الملائمة لاحتياجاتهم [١].

(١) المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي، رائد نصري أبو مؤنس، ص٦.

النتائج:

١- يمكن أن نعالج الكثير من الأخطاء التي نتجت عن استمرار البناء على الخلاف القديم في المسائل المعاصرة، وذلك من خلال العودة لبحث جذور الخلاف في المسألة القديمة، ومحاولة دراسة منشأ الخلاف لمعرفة ما يمكن البناء عليه، وأحببت من خلال دراسة صلاحية المنفعة للتعاقد أن أثبت ذلك.

٢- بعد البحث وتحليل نصوص العلماء تبين بأنهم اتفقوا جميعاً على أن المنافع تعتبر مالاً إذا كانت مقرونة بعقد، واختلفوا في حال لم تكن تابعة لعقد، وبهذا يتبين أنهم لا ينفون المالية عن المنفعة، وإنما ينفون تصور ماليتها حال انفصالها عن عقد، وهذا يفهم من خلال استثناءات أصحاب الاتجاه الأول الذي قالوا بعدم اعتبار ماليتها، لكن بعد تطور صورها جعل بعضهم من متأخري الحنفية يقولون بخلاف ذلك وتصوروه من خلال ما استثنوه.

٣- فلسفة إمكانية اعتبار المنفعة متقومة قائمة على مجموعة من العناصر (الوجود، وإمكانية إحرازها، وكونها من الأشياء المادية) وهذه العناصر وجودها وعدمها هو أساس الخلاف فمن لم يتصور وجودها في المنفعة قال بعدم ماليتها، لكنه لم يمنع صلاحيتها للتعاقد كون أنها تابعة للعقد؛ فهي مال عند التصاقها بعقد وبالعقد يكون قياسها وضبط أوصافها، ومن قالوا بماليتها مستقلة أيضاً لم يفصلوها عن مصدرها، وبهذا يتبين صلاحية المنفعة للتعاقد.

٤- في كل عقود المنافع الحديثة اليوم، وخصوصاً في الخدمات التي يقدمها البنك ومع تطور الحياة من السهل قياس المنفعة وضبطها ومعرفة حدودها وكمَّها ومقدارها ونوعها، وبهذا نزيل كل الالتباس الحاصل بخصوص تصور مالية المنفعة وصلاحيتها للتعاقد.

٥- ثبت أن تتطور صور المسألة وأشكالها قد يُزيل العديد من التخوفات التي جعلت من سبق يفتي بحرمتها، وليست هذه دعوة للتلاعب بكل ما هو صريح وواضح، وإنما دعوة إلى المراجعة الشاملة والمراقبة الدائمة لحالة التطور في القضايا المالية؛ للمساهمة في نهضة الاقتصاد وتطوير أدوات الصيرفة الإسلامية. ومنتجاتها المعاصرة.

٦- أحد أهم نتائج هذه الدراسة تكوين الرأي الشرعي والاقتصادي على أسس تمكِّن من المساهمة في مسايرة العصر برؤية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وعلى أساس علمي قائم على التوازن والتكامل والترابط والتجرد.

التوصيات:

١- ضرورة اهتمام مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بعمل مشروع يعيد تحليل الخلاف القديم لكل المسائل المالية الفقهية في ضوء المعطيات الجديدة.

٢- توصي الدراسة الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، إلى ضرورة مراجعة كل ما يتعلق بتكوين الفتوى الشرعية في ضوء المعطيات الجديدة، وعدم الاكتفاء بما هو موجود في المراجع الحديثة والقديمة وسحب الخلاف فيه على كل صورة تتجدد بتطور الحالة.

٣- ضرورة تطوير المقررات الدراسية في كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي؛ بما يدرب الطالب على آليات متابعة ومراقبة حالة التطور في القضايا المالية.

المراجع:

-الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بداية المجتهد نهاية المقتصد/ محمد بن رشد القرطبي، ت٥٢٠هـ، دار الحديث القاهرة، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر ٢٠٠٤م.

-بحث المنافع، الشيخ على الخفيف، رابط مكتبة الشيخ على الانترنت https://ketabpedia.com/book

- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣هـ، ومعه حاشية الشلبي.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين السيد عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده شهرته الرحيباني ، الناشر / المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤،١٤١٥.

- المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- مجلة الأحكام العدلية/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر نور محمد، بدون تاريخ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل/ أبو عبدالله محمد أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق. طبعة جديدة .

- المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي، رائد نصري أبو مؤنس، بحث منشور على موقع الجامعة الإسلامية، فلسطين رابط الموقع

https://journals.iugaza.edu.ps.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت١٠٥١هـ، دار عالم الكتب،١٤١٤هـ١٩٩٣م.

-كشاف القناع على متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ نشر.

-كشاف القناع على متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ نشر.

-مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية القاهرة، ط٨، ١٩٥٤م.

-المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العربية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٦م

-الإجارة الواردة على عمل الإنسان/ شرف بن على الشريف، دار الشروق المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

-فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بنك دبي الإسلامي، أ.د حسين حامد حسان، المجلد الثالث. موقع البنك الرسمي على الانترنت.

https://www.dib.ae/ar/support

- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية البنك الوطني الإسلامي، موقع البنك الرسمي على الانترنت http://www.inb.ps / منشور في تقارير البنك السنوية الإدارية لسنة ٢٠٢٠،٢٠١٩،٢٠١٨م.

- مواقع انترنت https://www.dib.ae/ar/suppor، http://www.inb.ps

- تقارير البنك الوطني الإسلامي ، التقرير السنوي ٢٠١٩م، والتقرير السنوي ٢٠٢٢م.

والحمد لله رب العالمين،،،

References:

• -aliakhtiar litaelil almukhtari/ eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, matbaeat alhalabii - alqahirati, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie / eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii almulaqab bimilk aleulama'i, ta587hi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta2, 1406h - 1986m.

• bidayat almujtahid nihayat almuqtasid/ muhamad bin rushd alqurtabi, ta520ha, dar alhadith alqahirati, bidun raqm tabeati, tarikh alnashr 2004m.

• -bhath almanafiei, alshaykh ealaa alkhafifi, rabit maktabat alshaykh ealaa alantarnit https://ketabpedia.com/book

• tabiin alhaqayiq sharh kanz alraqayiqi, fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, t al'uwlaa, 1313hi, wamaeah hashiat alshalabi.

• hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar/ muhamad 'amin alsayid eumar bin eabdin, dar alfikri, bayrut 1412h 1992m

• darar alhukaam sharh majalat al'ahkam / eali haydar, taerib fahmi alhusayni, dar aljil - bayrut, ta1, 1411h - 1991m.

• matalib 'uwlaa alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih shuhratuh alrahibani , alnaashir / almaktab al'iislamia, altabeat althaaniatu, 1415,1994.

• almabsut / muhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl alsarakhsi, ta483hi, dar almaerifat - bayrut, 1398h - 1978m.

• majalat al'ahkam aleadliati/ lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir nur muhamad, bidun tarikhi.

• manah aljalil sharh mukhtasar khalil/ 'abu eabdallah muhamad 'ahmad ealaysh, t1299h, dar alfikr - bayrut, ta1, 1404h - 1984m.

• -mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj / muhamad bn 'ahmad alshurbinii alshaafieii almaeruf bialkhatib alshirbini, ta977hi, dar alkutub aleilmiati, 1415h 1994m.

• almadkhal alfiqhii aleami, mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqalam dimashqa. tabeat jadida .

• almanfaeat wakhasayisuha aldhaatiat fi altashrie al'iislami, rayid nasri 'abu muanas, bahath manshur ealaa mawqie aljamieat al'iislamiati, filastin rabit almawqie https://journals.iugaza.edu.ps.
• mawahib aljalil bisharh mukhtasar khilila/muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii almaeruf bialhatabi, ta954h, dar alfikr - bayrut, ta2, 1398h - 1978m .
• sharah muntahaa al'iiradat/ mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii alhanbali, ta1051ha, dar ealim alkitibi,1414h1993m.
• -kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnae / mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, ta1051hi, dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat watarikh nashra.
• -kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnae / mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, ta1051hi, dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat watarikh nashra.
• -mukhtar alsahahi/ muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, almatbaeat al'amiriat alqahirati, ta8, 1954m.
• -almisbah almunir/ 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii almuqrii, almaktabat alearabiat bayrut, ta1, 1417h1996m
• -al'iijarat alwaridat ealaa eamal al'iinsani/ sharaf bn ealaa alsharifu, dar alshuruq almamlakat alearabiat alsueudiati, sanat alnashr 1400hi1980m.
• -fatawaa hayyat alfatwaa walriqabat alshareiati, bank dubay al'iislamiu, 'a.d husayn hamid hasaan, almujalad althaalithi. mawqie albank alrasmii ealaa alantirnti. https://www.dib.ae/ar/support
• fatawaa hayyat alfatwaa walriqabat alshareiat albank alwataniu al'iislamii, mawqie albank alrasmii ealaa alantarnit http://www.inb.ps / manshur fi taqarir albank alsanawiat al'iidariat lisanat 2018,2019,2020m.
• mawaqie antarnit https://www.dib.ae/ar/suppor ، http://www.inb.ps
• tiqarir albank alwatanii al'iislamii , altaqrir alsanawiu 2019ma, waltaqrir alsanawiu 2022m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

أولاً: المقدمة: ١٨١٣
ثانياً: مشكلة الدراسة: ١٨١٣
ثالثاً: أهداف الدراسة: ١٨١٤
رابعاً: منهج الدراسة: ١٨١٤
خامساً: الدراسات السابقة: ١٨١٤
سادساً: خطة الدراسة: ١٨١٥
المبحث الأول: فلسفة المنفعة ومراحل تطورها ١٨١٧
المطلب الأول: فلسفة المنفعة عند الفقهاء ١٨١٨
المطلب الثاني: مراحل تطور المنفعة ١٨٢٢
المبحث الثاني: صلاحية المنفعة للتعاقد ومقترحات تطويرها ١٨٢٥
المطلب الأول: صلاحية المنفعة للتعاقد ١٨٢٥
المطلب الثاني: عقود المنفعة ومقترحات تطويرها ١٨٢٨
النتائج: ١٨٤١
التوصيات: ١٨٤٢
المراجع: ١٨٤٣
REFERENCES: ١٨٤٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٤٨